


2022
الكتاب الرابع
قواعد الجزاءات



الكتاب الثاني: قواعد الجزاءات

القسم

| | |
|--|----|
|المقدمة ونطاق التطبيق والتفسير..... | .1 |
|المخالفات والجزاءات..... | .2 |
|التعليق..... | .3 |
|الإلغاء..... | .4 |
|أحكام عامة..... | .5 |
|المخالفات والجزاءات المالية..... | .6 |

1. المقدمة ونطاق التطبيق والتفسير

- (أ) تنطبق أحكام هذه القواعد على الاعضاء والمصدرين يتعلق بالمخالفات المحددة أدناه، مع عدم الإخلال بالتشريعات المعمول بها، بما في ذلك قرارات الهيئة، ومع مراعاة صلاحيات السوق.
- (ب) توضح قواعد الجزاءات هذه العقوبات التي يمكن أن يطبقها السوق بما يتعلق بقواعد السوق.
- (ج) يحق للسوق توقيع الجزاءات المالية في الحالات التي تسمح بها التشريعات المعمول بها وبما في ذلك الجزاءات الواردة في المادة 6 من هذه القواعد، بشرط ألا يتجاوز أي جزاء مئة ألف (100000) درهم إماراتي.
- (د) يكون للمصطلحات المستخدمة في قواعد الجزاءات هذه المعاني المعطاة لها في قواعد المصطلحات.

2. المخالفات والجزاءات

- إذا أخلّ مصدر أو عضو أو أي شخص آخر بالقواعد أو بإجراءات السوق، يمكن للسوق أن يتخذ إجراءً واحداً أو أكثر من الاجراءات التالية:
- (أ) إصدار إشعار تحذير؛ و
- (ب) تجميد اسم المستخدم الممنوح للعضو في نظام التداول؛ و
- (ج) التصرف أو تسييل جزء أو كل الضمان المصرفي المودع لدى السوق وفقاً لمتطلباته، لغرض تسوية أي من الالتزامات أو المستحقات المالية المستحقة على العضو أو أي شخص آخر حاصل على موافقة السوق؛ و
- (د) إلزام عضو أو شخص آخر بأخذ إجراءات معينة بما فيها إغلاق أو تسوية عمليات في الوقت المحدد من قبل السوق حيث ينطبق ذلك؛ و
- (هـ) وفقاً للمادتين 3 و 4 تعليق أو إنهاء:
- (1) عضوية العضو في السوق؛ و
- (2) أي موافقة أخرى أعطيت للعضو أو لشخص آخر بموجب قواعد السوق؛ و
- (و) إحالة المخالفين الفعليين أو المشتبه بهم للهيئة لتبحث المخالفة وتقرير الجزاء المناسب.

3. التعليق

- (أ) يحق للسوق، بالتنسيق مع الهيئة، تعليق عضوية المرخص من الهيئة في أي من الحالات التالية:
- (1) أي إخلال لقواعد السوق؛ أو
- (2) أي مخالفة محتملة لقواعد السوق لها تأثير سلبي أو جوهري على السوق إذا تم إثباته؛ أو
- (3) حالة التقصير أو في حال الخطأ الجسيم أو الغش.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، يحق للسوق تعليق عضوية العضو أو تعليق موافقة في أي من الحالات التالية:

- (1) أي إخلال لقواعد السوق؛ أو
 - (2) أي مخالفة محتملة لقواعد السوق لها تأثير سلبي أو جوهري على السوق إذا تم اثباته؛ أو
 - (3) حالة التقصير أو في حال الخطأ الجسيم أو الغش؛ أو
 - (4) لم يتمكن من تصحيح الأمور التي أدت إلى التعليق على نحو يرضي السوق.
- (ج) يكون التعليق لمدة ثابتة كما هو محدد من قبل السوق بتقديره الخاص.
- (د) يظل التعليق قائماً طيلة المدة التي أبلغت للعضو. وللأسواق تمديد التعليق أو إنهاء العضوية أو الموافقة.
- (هـ) في ما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يمكن للأسواق أن يصدر إشعار تحذير يتضمن الشروط التي يراها ملائمة.
- (و) يتوجب على السوق إبلاغ الهيئة فوراً عند تعليق عضوية عضو أو أي موافقة.

4. الإلغاء

(أ) يحق للأسواق، بالتنسيق مع الهيئة، طلب إلغاء عضوية العضو المرخص من الهيئة في أي من الحالات التالية:

- (1) أي إخلال لقواعد السوق؛ أو
 - (2) حالة التقصير أو في حال الخطأ الجسيم أو الغش؛ أو
 - (3) الإفلاس؛ أو
 - (4) توقف العضو عن القيام بمعاملات متعلقة بالأوراق المالية لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر؛ أو
- (ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، يحق للأسواق إلغاء عضوية العضو أو إلغاء موافقة في أي من الحالات التالية:

- (1) أي إخلال لقواعد السوق؛ أو
 - (2) حالة تقصير أو في حال الخطأ الجسيم أو الغش؛ أو
 - (3) الإفلاس؛ أو
 - (4) التوقف عن القيام بمعاملات متعلقة بالأوراق المالية لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر؛ أو
 - (5) لم يتمكن من تصحيح الأمور التي أدت إلى الإلغاء على نحو يرضي السوق.
- (ج) يتوجب على السوق إبلاغ الهيئة فوراً عند إنهاء عضوية عضو أو أي موافقة.

5. أحكام عامة

- (أ) على السوق إبلاغ الهيئة بأي مخالفة تصل إلى علمه وتمثل مخالفة لقرارات الهيئة.
- (ب) على السوق وقبل إصدار الجزاء، إخطار المخالف لإبداء رأيه في الفعل المخالف خلال (4) أربعة أيام عمل من تاريخ إخطار السوق له.

- (ج) للسوق -في الحالات التي يقدرها- عدم التقيد بالجزاء المحدد في الجدول الوارد ضمن المادة 6 من هذه القواعد في ضوء تكرار المخالفة أو جسامتها، ومدى تأثيرها على السوق، ومدى سوء النية في ارتكابها والنتيجة المتحصلة منها.
- (د) يلتزم السوق برفع تقارير دورية إلى الهيئة بشأن القرارات الصادرة عن السوق بتوقيع المخالفات والجزاءات.
- (هـ) لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة عن السوق، خلال المدة وبالألية المحددة من قبل السوق.

6. المخالفات والجزاءات المالية

- (أ) يجوز للسوق أن يوقع على الأعضاء الجزاءات المالية التالية.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة 5، يحق للسوق توقيع الجزاءات التالية:

| م | وصف المخالفة | الجزاء الأول | الجزاء الثاني |
|---|---|------------------|--|
| 1 | الامتناع عن تنفيذ أوامر العملاء دون سبب أو مبرر وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. طلب حد مالي أدنى لفتح حساب معين فيما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق. | إنذار | غرامة من 5,000 إلى 20,000 |
| 2 | عدم الالتزام بالعناية المهنية الواجبة المتوقعة لشخص متخصص وصاحب خبرة كبيرة وعدم مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة وتضارب المصالح عند مزاوله النشاط، وتفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء، أو التمييز بين العملاء وعدم تنفيذ أوامرهم حسب أولوية استلامها وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. | إنذار | (1) توقيع الغرامة لا يتجاوز الحد الأقصى لصلاحيات السوق. (2) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (3) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة . |
| 3 | إدخال أي أمر يتعلق لأي ورقة مالية في نظام التداول الإلكتروني لدى السوق إذا كان من شأنه حال تنفيذه مخالفة النظام الأساسي لأي مصدر أو مخالفة أي من قواعد وإجراءات السوق. | غرامة 5,000 درهم | غرامة 15,000 درهم |
| 4 | عدم إخطار السوق بأية تغييرات جوهرية في البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. | إنذار | (1) إحالة المخالف للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة . (3) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم |

| | | |
|--|---|--|
| <p>(1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم</p> <p>(2) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى.</p> <p>(3) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة .</p> | <p>إنذار</p> | <p>5 عدم وجود موظفين في مكاتب الشركة المعنية الواقعة في قاعة تداول السوق وفقاً لقواعد وإجراءات السوق.</p> |
| <p>(1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى.</p> <p>(2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة .</p> | <p>إنذار</p> | <p>6 السماح لشخص غير مرخص أو غير مسجل باستخدام نظام التداول الإلكتروني أو نظام المقاصة الإلكتروني، أو السماح باستخدام أسماء المستخدم من قبل الشخص غير المصرح له باستخدامها، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق.</p> |
| <p>(1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى.</p> <p>(2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة .</p> <p>(3) غرامة من 50,000 إلى 100,000 درهم</p> | <p>إنذار</p> <p>غرامة من 10,000 إلى 50,000 درهم</p> | <p>7 عدم التعاون في أي تحقيق يجريه السوق أو عدم تزويده بالمعلومات والإحصاءات والمستندات التي يطلبها، أو تقديم مستندات أو معلومات أو تقارير مزورة وغير صحيحة أو غير مكتملة أو غير دقيقة، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق.</p> |
| <p>(1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى.</p> <p>(2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة .</p> <p>(3) غرامة من 50,000 إلى 100,000 درهم</p> | <p>إنذار</p> <p>غرامة من 10,000 إلى 50,000 درهم</p> | <p>8 فشل في إبلاغ السوق عن أي تغيير جوهري يؤثر على العضو أو عملياته التشغيلية أو سمعته التجارية أو مركزه المالي أو ملاءته أو قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه السوق أو دبي للمقاصة أو عملائه بما في ذلك أي دعوى قضائية أو أمر حجز أو إجراء تنظيمي.</p> |
| <p>(1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم.</p> <p>(2) تسهيل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً.</p> <p>(3) إلغاء الموافقة الصادرة للشركة.</p> <p>(4) وقف الشركة لمدة لا تتجاوز الأسبوع.</p> | <p>إنذار</p> | <p>9 الشخص الذي يمارس التداول للحساب الخاص دون موافقة السوق أو بطريقة تتعارض مع قواعد وإجراءات السوق.</p> |
| <p>(1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى.</p> <p>(2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة.</p> <p>(3) غرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم</p> | <p>إنذار</p> | <p>10 فشل في التقيد بأداب المهنة تجاه ممثلي السوق أو مستثمرين أو طرف آخر ذو اختصاص أو الإضرار بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو ترويح إشاعات عنه، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق.</p> |

| | | | |
|----|--|-----------------------------|--|
| 11 | السماح لغير الأشخاص المخولين بالدخول لغرفة التداول دون إذن من مراقب السوق، لمكاتب واقعة في قاعة تداول السوق، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق. | إنذار | غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم |
| 12 | إضافة برامج أو أجهزة أو أدوات لمقر الشركة في قاعة التداول دون أخذ موافقة أو إذن إدارة السوق، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق. | إنذار | غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم |
| 13 | الإفصاح عن أسماء عملاء أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن أوامرهم (عدم الحفاظ على سرية المعلومات) فيما يتعلق بالأنشطة أو الخدمات التي يوافق عليها السوق، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق. | إنذار غرامة 100,000 درهم | (1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى (2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة (3) إيقاف عن التداول |
| 14 | إدخال أوامر مكررة لنفس المستثمر بنفس السعر، بما يتعارض مع قواعد وإجراءات السوق. | إنذار | (1) إيقاف عن مزاوله المهام، أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق، أو إحالة للهيئة وفقاً لجسامة المخالفة. (2) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم |
| 15 | فشل في إطلاع السوق على محتوى الحملات الإعلانية والترويجية للشركة، وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. | إنذار | (1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (2) إيقاف الترخيص أو الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤهما وفقاً لجسامة المخالفة . |
| 16 | فشل العضو بإخطار السوق عن استخدامه نظام التداول الخاص بالسوق. عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بالتداول الإلكتروني. | إنذار | (1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) تسهيل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً. (3) إلغاء الموافقة الصادرة للشركة. (4) وقف الشركة لمدة لا تتجاوز الأسبوع. |
| 17 | عدم الالتزام بالشروط التي يفرضها السوق الخاصة باستخدام آلية التداول عبر الإنترنت وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. | غرامة 5,000 درهم | غرامة 10,000 درهم |
| 18 | عدم تطبيق وتفعيل نظام الأوامر الداخلي وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. | غرامة 1,000 درهم | غرامة 5,000 درهم |

| | | |
|--|---|--|
| غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم | إنذار | 19 فشل العضو بإخطار السوق عن استخدامه نظام التداول الخاص بالسوق وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. |
| غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم | إنذار | 20 قيام العضو بإدخال أوامر متقابلة لنفس المستثمر (المؤسسي) في نظام التداول دون الحصول على موافقة السوق وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. |
| غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. | إنذار | 21 عدم الالتزام بفصل عمليات التداول من خلال تحديد اسم مستخدم منفصل وخاص بكل آلية من آليات التداول الإلكتروني، كعمليات التداول عبر الإنترنت وغيرها من آليات التداول الإلكترونية أو الذكية وفقاً لقواعد وإجراءات السوق. |
| (1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (2) إيقاف الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤها وفقاً لجسامة المخالفة. | إنذار | 22 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بصانع السوق. |
| (1) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (2) إيقاف الموافقة الصادرة عن السوق أو إلغاؤها وفقاً لجسامة المخالفة. | إنذار | 23 عدم إدخال صانع السوق أو موفر السيولة لأوامر بيع وأوامر شراء قابلة للتنفيذ على الأوراق المالية المؤهلة المسؤول عنها، حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في قواعد وإجراءات السوق وعقد صانع السوق أو عقد موفر السيولة. |
| (1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) إيقاف أو إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة للعضو. | إنذار | 24 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بحسابات التخصيص. |
| (1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) إيقاف أو إلغاء الموافقة الصادرة للعضو. | إنذار | 25 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بالبيع على المكشوف المنظم. |
| (1) 1,000 درهم أو 0.01% من قيمة تداول البيع على المكشوف المنظم، أيهما أعلى، إذا تمت التسوية في يوم العمل الذي يلي يوم التسوية المعني (أي T + 3)؛ و (2) 3,000 درهم أو 0.05% من قيمة تداول البيع على المكشوف المنظم، أيهما أعلى، إذا تمت التسوية بعد (2) يومي عمل من يوم التسوية المعني (أي T + 4)؛ و | إنذار (أو فوراً جزاء محدد ضمن ضوابط الجزاءات هذه) | 26 فشل العضو بتسليم الأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكشوف المنظم في يوم التسوية. |

| | | |
|--|-------|--|
| <p>(3) 5,000 درهم أو 0.1% من قيمة تداول البيع على المكشوف المنظم، أيهما أعلى، إذا ما استمر فشل التسوية بعد (2) يومي عمل من تاريخ التسوية المعني وتم إجراء التسوية بالتعويض النقدي للمشتري. ويتم دفع هذه الغرامة بالإضافة إلى التعويض النقدي للمشتري.</p> | | |
| <p>(1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً. (3) إلغاء الموافقة الصادرة للشركة. (4) وقف الشركة لمدة لا تتجاوز الأسبوع.</p> | إنذار | <p>27 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بالتداول المباشر عبر الأسواق.</p> |
| <p>(1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) تسييل أو استخدام الضمان المقدم من الشركة جزئياً أو كلياً. (3) إلغاء الموافقة الصادرة للشركة. (4) وقف الشركة لمدة لا تتجاوز الأسبوع.</p> | إنذار | <p>28 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بالتداول بالهامش.</p> |
| <p>(1) عقوبة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) إيقاف أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق للعضو.</p> | إنذار | <p>29 فشل الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بالتداول بالهامش القصير الأمد.</p> |
| <p>(1) غرامة من 5,000 إلى 20,000 درهم. (2) إحالة المخالفة للهيئة لتوقيع جزاء الغرامة أو أي عقوبة أخرى. (3) إيقاف أو إلغاء الموافقة الصادرة عن السوق للصانع السوق بصفته عضو مشتقات وفقاً لجسامة المخالفة.</p> | إنذار | <p>30 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بتداول عقود المشتقات المنظمة.</p> |
| <p>عقوبة من 5,000 إلى 20,000 درهم.</p> | إنذار | <p>31 الرفض أو التأخير في تقديم تقرير أمن المعلومات (تقرير تقييم نقاط الضعف) خلال الإطار الزمني المخصص وفقاً لقواعد وإجراءات السوق.</p> |
| <p>(1) تسييل أو استخدام الضمان المقدم من موفر السيولة جزئياً أو كلياً. (2) إيقاف أو إلغاء موافقة موفر السيولة لتقديم خدمة موفر السيولة وفقاً لجسامة المخالفة.</p> | إنذار | <p>32 عدم الالتزام بالأحكام الواردة في قواعد وإجراءات السوق الخاصة بموفاي السيولة.</p> |